

قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣

بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء وتعديل بعض القوانين المتعلقة بها

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ في شأن الجنسية المصرية المعدل

بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يختص مجلس الوزراء :

(أ) بوضع السياسة العامة للدولة والإشراف العام على تنفيذها .

(ب) بالنظر فى استصدار القوانين والمراسيم .

(ج) بالمسائل التى تنص القوانين على اختصاصه بها

مادة ٢ - تعدل المادة ٤٩ والفقرة الأولى من المادة ٥٤ والمادتين ٧٠ و ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على الوجه الآتى :

مادة ٤٩ - فى حالة غياب أحد الموظفين المعيّنين بمرسوم يقوم وكيله بأعباء الوظيفة نيابة عنه فإذا لم يكن له وكيل جاز للوزير المختص أن يندب من يقوم بأعماله لمدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٥٤ (فقرة أولى) - يجوز بقرار من الوزير منع الموظف أجازة دراسية برتب أو بغير مرتب لمدة لا تتجاوز سنة ويجوز مدها بقرار من الوزير بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الى أربع سنوات .

قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتيادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد الارتباط فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصالحة الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) بالأعمال الخاصة بتعديل نظام الصرف بقرب مديرية الغربية - أراضى ومديرية أسبوط بحرى أراضى على أن يخصص للعمل الأول ١٥٠٠ ج وللعمل الثانى ١٨ ج .

ويؤخذ هذان المبالغان من وفور اعتماد الباب المذكور .

مادة ٢ - يعتمد الارتباط فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) بالأعمال الخاصة بالمحافظة على قصر المقياس بالروضة على أن يخصص لها مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور اعتمادات الباب المذكور .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مدى قصر ما يدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بامر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد ونيس مجلس الوزراء
مراد فهمى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)